

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 385 @ نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها وممسوح أو نسوة ثقات ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهن معها لتأمين على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ونحو من زيادتي ولو كان خروج من ذكر بأجرة فإنه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته إذ لم يخرج إلا بها لأنها من أهبة سفرها وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويلزمها أجرة المحرم .